اي ببينة على بينة تعديل لما فيه من زيادة العلم فان قال المعدل
تاب من سببه اي الجرح قدم قوله على قول الجارح لان معه
زيادة علم ولا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد
غلط في شهادته علي وان كان البحث لحقه ومنه اعترف بعدالته
لان الاستزكا حق لله تعالى باب القضا على الغايب 151
عن البلد او عن المجلس وتوارى او تعزز مع ما يذكر معه هو
جاير في غير عقوبة لله تعالى ولو في قود او حد قذف لعموم
قاله الادلة فالجمع ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وهو قضا منه على زوجها ابي سفيان وهو
غايب ولو كان فتوى لقال لك ان تاخذي او لا باس عليك
او نحوه ولم يقل خذي لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به
لان القصة كانت بمكة وابو سفيان فيها ولم يكن متواريا
ولا متعززا وخرج بما ذكر عقوبة لله تعالى من حد او تعزير
لان حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الادمي فيقضي
منه على الغايب ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو اي
الغايب مقر بالحق بان قال هو جاحد له وهو ظاهر او اطلق
لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة تقبل على الساكت فلتجعل
غيبته كسكوته فان قال هو مقر وانا اقيم الحجة استظهارا لم
تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فايدة فيها مع الاقرار
نعم لو كان للغايب مال حاضر واقام الحجة على دينه لا
ليكتب القاضي به الى حاكم بلد الغايب بل ليوفيه دينه
فانه

فانه يسمعها وان قال هو مقر كما في الروضة كاصلها عن فتاوى
القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع او قال وله بينة
باقراره اقر فلان بكذا او لي به بينة وللقاضي نصب مسخر
بفتح الخا المعجمة المشددة منكر عن الغايب لتكون الحجة
على انكار منكر ويجب تحليفه اي المدعي يمين الاستظهار
ان لم يكن الغايب متواريا ولا متعززا بعد اقامة حجته
ان الحق ثابت عليه يلزمه اداوه وبعد تعديلها كما في
الروضة كاصلها احتياطا للغايب لانه لو حضر ربما ادعى ما
يبريه منه كما لو ادعى على نحو صبي من مجنون وميت وهو
من زيادتي فانه يحلف لما مر نعم ان كان للغايب نايب
حاضر او للصبي او للمجنون نايب خاص او للميت وارث
خاص اعتبر في وجوب التحليف سواله ولو ادعى قيم
لموليه شيا واقام به بينة على قيم شخص اخر فمقتضى
كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعي له ليحلف
ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه انه يحكم له
ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق
وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لان اليمين هنا
تابعة للبينة وتعبيري فيما مر بالعقوبة وفيه وفيما ياتي
بالحجة اعم من تعبيره بالحد وبالبينة وقولي يلزمه اداوه
من زيادتي ولا يغني عنه ما قبله لان الحق قد يكون عليه
يحلف ولا يلزمه اداوه لتاجيل ونحوه ولو ادعى وكيل على غايب

Copyright © King Saud University